تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/167	5492/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/06/22هـ، الموافق 2024/12/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3657/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/08/07هـ الموافق 2025/02/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، قام بتحويل مبلغ قدره (50,000) ريال للمدعى عليه، وذلك للمتاجرة بالأسهم، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال والتعويض عن الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5492/ل/د1/2024 لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: حيث أن القرار انتهى في منطوقه إلى نتائج لا تجد ما يحملها من أدلة وبيانات، كذلك جاء مخالفاً لصحيح النظام وأصابه خطأ في الاستدلال وقصور في التسبيب الأمر الذي يستدعي نقض الحكم لما أصابه من عيوب شرعية ونظامية، وأوجز اعتراضي على الحكم في النقاط التالية:

أولاً: القصور في التسبيب والخطأ في الاستدلال:

1. أوردت الدائرة الابتدائية مصدرة الحكم في تسبيبها على قرارها المعترض عليه، بأنني قد أقريت بالحق، وهذا التسبيب ليس صحيحاً، حيث أنني لم أقر بالحق، ولم أقر بممارسة عمل من أعمال

الأوراق المالية، وقد ورد في ردي على لائحة الدعوى، أن هذه الدعوى غير صحيحة وإني لم أتاجر بأسهم لا بترخيص ولا بغير ترخيص، ولم تميز الدائرة الإفادة الصادرة مني بأنني كنت وسيطاً في تسليم الأموال، وأنني لم أمارس نشاط في سوق الأوراق المالية، ولم يرد في التسبيب الإقرار الواضح والصريح من المدعي بأن تسلمي الأموال تم من قبلي لشخص آخر، وبذلك فإن سماع الدعوى والفصل فيها من قبل الدائرة الابتدائية جاء مخالفاً للوقائع والحيثيات في هذه الدعوى، وعليه فإن التسبيب الصادر به قصور وخطأ في الاستدلال يستوجب نقض القرار الابتدائي.

2. لم تبين الدائرة الابتدائية في تسبيبها، الإقرار الصريح من المدعي بعلمه بأن الأموال ليست لدي، وأنني قد قمت بتحويلها إلى زميلي في العمل المدعى عليه، وأن المدعي قد أورد في لائحة الدعوى أنه اتصل على المدعى عليه، للمفاهمة بشأن المبلغ المدعى به، وقد فات على الدائرة الابتدائية أنه بذلك الإقرار الصادر من المدعي فإن الصفة في هذه الدعوى لا تنعقد لي، وكان حرياً بها أن تحكم برد الدعوى لعدم صفتي في الدعوى، وتوجيه المدعي برفع دعوى على المدعى عليه، لأن الأموال قد انتقلت مني لشخص آخر بعلم المدعي وبإقراره.

3. ورد في تسبيب القرار الصادر من الدائرة الابتدائية أنني قمت بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن أكون مرخص، ولم نجد أن الدائرة قد استندت إلى مسوغ موضوعي أو نظامي في ذلك، حيث لم يثبت من خلال الوقائع والحيثيات أنني قد قمت بذلك، وحيث أن المدعي قد أقر بأنه سلم الأموال لشخص آخر غير، مما ينتفي مع حتى تسليم الأموال لي مما يؤكد أنني لم أمارس نشاط في السوق المالية، وبإقرار المدعي فإن الأموال ذهبت لشخص آخر يتاجر في السوق المالية وأنني مجرد وسيط فقط، والمدعي على علم بذلك، عليه فإن الدائرة لم تقدم في تسبيب القرار ما يثبت ذلك واستندت لأقوال مرسلة وتكييف خاطئ، وهذا القرار جدير بأن يرد لأنه لم يستند لأي من وسائل وطرق الإثبات المنصوص عليها نظاماً، حيث ورد في المادة (السادسة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أنه يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات الفاكس والبريد الإلكتروني، ولم نجد أن الدائرة الابتدائية قد استندت لأي من طرق الإثبات الواردة في اللائحة في ثبوت متاجرتي في سوق الأوراق المالية.

ثالثاً: مخالفة صحيح النظام:

1. القرار الصادر من الدائرة الابتدائية خالف صحيح النظام، حيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وقد ورد في المادة (العاشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية النص التالي (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا

يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم بعذر تقبله اللجنة)، والمخالفة التي يدعي بها المدعي حدثت بتاريخ (--)، بمعنى أنها حدثت قبل أكثر من (عشرين) سنة، ولما لم أقر بالحق المدعى به، ولم يقدم المدعي عذراً حتى تنظر الدائرة في قبوله أو رفضه، فإنني أطعن في القرار الصادر من الدائرة الابتدائية، حيث أن سماع الدعوى جاء مخالفاً لصحيح النظام للتقادم الواضح في هذه الدعوى، وبناءً عليه فإن القرار جاء مخالفاً لصحيح النظام مما سيتوجب نقضه وإلغائه.

2. القرار الصادر خالف المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، والذي ينص على الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يخفى على سعادتكم أن وجود الصفة لكلا من طرفي الدعوى يعد من عناصرها الجوهرية، بل هو معقل انعقاد الخصومة وأساسها، ولا يصح قيام الدعوى دون تحققه ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها، وعليه فإنني أطعن في الصفة في هذه الدعوى، حيث أقر المدعي بأن الأموال تم تسليمها لشخص آخر وأنها خرجت من ذمتي، والمرء مؤاخذ بإقراره، كما جاء في المادة (السابعة عشرة) من نظام الإثبات بأن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه، وعليه أطعن في عدم صفتي في هذه الدعوى، ولم نجد أن الدائرة قد أعارت هذا الدفع رغم أهميته حيث أنه لزوماً عليها النظر فيه.

أصحاب السعادة: نود أن نوضح ما يستوجب توضيحه من أن فقهاء وقضاة الأمة قد تقرر عندهم في أنه إذا قضى القاضي واقعة بحكم ثم تبين له خطأ حكمه، أو خطأ القرينة المعتمدة في الحكم، بظهور ما يخالف ظاهرها لباطنها.

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى شكلاً وموضوعاً.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--)، تقدم المدعي بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:

"نفيدكم بأنه لا يوجد لدي أي رد آخر سوى تذكير فقط بالمادة رقم (58) من نظام السوق المالية ونظام الدعاوى في الحق الخاص التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة أي من المواد (55-56-57) من نظام السوق المالية وحيث أن دعواي لا تندرج تحتها ولم يتضمن النظام مدة لسماعها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى شكلاً وموضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (50.000) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما بالنسبة لما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5492/ل/د1/2024 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي، والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**